

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية التكنولوجيا  
لوجيا  
الامة العـامـة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

## دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 36/2024 بتاريخ: ..... 04 جويلية 2024

المشروع:



المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث  
\* عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج \*

**ملف الترشح**

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

## تصريح بالترشح

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
2 / موضوع العقد: المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث

\* عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج \*

### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



### 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

يتصرف:

باسمها ولحسابها:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بال夥伴  أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد و بالحرروف ):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحررها هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):  
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

## الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

نعم الشكّة وكل التّحّمّع؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو، يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع كل التدالات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تتفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

٥/ تصبح المرشح أو المتعهد:

**بصريح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منعه من المشاركة في الصفقات العمومية:**

- لـ فضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقیامه بتصریح کاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخولة بالترزيمات.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لجنة مسجل في البطاقة الوطنية لمرنجي العس، مردبي المحافظات الخطيرة للسرع و السطيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- تجربة كان محل إدراكه من طرف العدة بصفة تهاية بسبب حكمة حظيرة سرير العمل و الصنف الأول جماعي.

- لكونه لا يستوفى، واحتياطه الحائنة، وشيه الحائنة، و- سرقة ممتلكات بغير انتفاع بـ ممتلكاته بـ ممتلكاته.

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا ينسوكي إلا يذاع العائني لحسابات سركته، فيما يخص اسرحات الحاصنة للقابون الجرايري.

في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيقته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجارى

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
  - يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
  - في وضعية أخرى (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن: ..... بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر. يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات / أو رهون حيازية / أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المعهود أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

فـحـالـةـ الـإـبـاحـ: (وضـحـ سـبـبـ الـادـانـهـ وـ العـقـوـيـهـ وـ تـارـيـخـ الـحـكـمـ وـ اـرـفـقـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ بـنـسـخـهـ مـنـ الـحـكـمـ):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

نعم  لا  أو

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).  
 يقدم المرشح أو المعهد من لا:

نعم  أو لا

٦/ امضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

الإمضاء والختام	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

**ملاحظات هامة:**

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو. **جامعة محمد بن خلدون**.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



## تصريح بالنزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

٢/ موضوع العقد: المصاري夫 المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث

\* عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج \*

\* ٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

,

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنى، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزام بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.


- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....

أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

## 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض : .....



حرر بـ: ..... في: .....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية التكنولوجيا

## مذكرة تبريرية

تسمية الشركة أو المؤسسة :

شكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري :

رقم السجل التجاري :

اسم و لقب ممثل الشركة :

الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار :

الوسائل المادية :

الرقم التسليلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	.....	.....	01
.....	.....	.....	02
.....	.....	.....	03
.....	.....	.....	04
.....	.....	.....	05
.....	.....	.....	06
.....	.....	.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :

الإمكانيات البشرية الأخرى :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كالية التكنولوجيا  
الأمامة العامة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

## دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 36/2024 بتاريخ: ٢٠٢٤.١١.٠٤

الموضوع:

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث  
\* عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج \*



**العرض التقني**

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك أو  تضم

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والتطور الثالث

\* عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج \*

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محচص:

نعم  أو  لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديالت دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحکامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه ،

نسمية الشركة: .....  
عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....  
رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ، .....

نسمية الشركة: .....  
عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....  
رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....



كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ، .....  
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو): .....  
نسمية الشركة: .....  
عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....  
رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء: .....

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف): .....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

رقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....

اجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :



مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر ب ..... في ..... :

إمضاء المرشح أو المتعهد

#### المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

- ـ يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:
- ـ المصاري夫 المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
- \* عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج \*

#### المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة المصاري夫 المرتبطة

- ـ بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
- \* عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج \*

#### المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- 1- الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: [www. http://virtuelcampus.univ-msila.dz/factech/](http://virtuelcampus.univ-msila.dz/factech/)
- 2- كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

- ملاحظات :**
- ـ يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو من المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- ـ كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- ـ ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بكلية الطابق الثالث.
- ـ يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انتهاء العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

#### المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، ويوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالـة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلـق بإـحكـام، و يحمل العـبـارةـ التـالـيـةـ: لا يـفـتحـ إلاـ منـ طـرفـ لـجـنةـ فـتـحـ الأـظـرـفـ وـ تـقـيمـ العـرـوـضـ.

#### 1-04 ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و موئـرـخـ.
- 02- التصريح بالنزاهـةـ: مـملـوءـ حـسـبـ النـمـوذـجـ معـ التـعـدـيلـ إنـ وـجـدـ (ـفـيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ التجـارـيـةـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاـنـونـ الأسـاسـيـ لـلـشـرـكـاتـ،ـ مـضـىـ وـ مـخـتـوـمـ وـ موئـرـخـ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.
- 05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصغـاةـ أوـ مـجـدـولـةـ (ـنـسـخـةـ).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية(آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضـاةـ وـ مـرـقـمـةـ وـ موئـرـخـةـ مـسـلـمـةـ منـ طـرفـ هـيـةـ إـدـارـيـةـ خـاصـةـ أوـ عمـومـيـةـ وـ تـكـونـ مـمـاثـلـةـ لـ مـوـضـوـعـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ.
- 10- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)
- 10- كشف حول الهوية المصرية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE (نسخة)

#### 2-04 العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: مـمـلـوءـ حـسـبـ النـمـوذـجـ معـ التـعـدـيلـ إنـ وـجـدـ (ـفـيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ التجـارـيـةـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاـنـونـ الأسـاسـيـ لـلـشـرـكـاتـ،ـ مـضـىـ وـ مـخـتـوـمـ وـ موئـرـخـ.
- ـ كلـ وـثـيقـةـ تـسـمـحـ بـتـقـيـمـ الـعـرـضـ التقـنـيـ:ـ مـذـكـرـةـ تقـنـيـةـ تـبـرـيرـيـةـ وـ كـلـ وـثـيقـةـ مـطـلـوـبـةـ.
- ـ العـرـضـ التقـنـيـ:ـ يـحـلـ خـتـمـ المـشـارـكـ فيـ كـلـ الصـفـحـاتـ وـ يـحـتـويـ فيـ آخـرـ صـفـحـتـهـ عـلـىـ عـبـارـةـ قـرـئـيـ وـ قـبـلـ مـكـتـوـبـةـ بـخـطـ الـيدـ.

#### 3-04 العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مـمـلـوءـ حـسـبـ النـمـوذـجـ،ـ مـمـضـيـةـ،ـ مـخـتـوـمـةـ وـ موئـرـخـةـ.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مـمـلـوءـ،ـ مـمـضـيـ،ـ مـخـتـوـمـ وـ موئـرـخـ.
- 03- تفصـيلـ كـمـيـ وـ تـقـدـيرـيـ:ـ مـمـلـوءـ،ـ مـمـضـيـ وـ مـخـتـوـمـ وـ موئـرـخـ.

ملاحظات:

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.  
في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

#### المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

#### المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلة باحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقل باحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 35/2024 لمشروع:

المصاريف المرتبطة بالدراسات لمابعد التدرج والطور الثالث

\* عتاد ولوازم لقائدة التكوين لما بعد التدرج \*

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

#### المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.  
يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:00) ابتداء من

تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 36 الطابق الثالث).  
يتفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: الثانية زوالا (13:30) س). بقاعة الاجتماعات الكلية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تتمدد مدة تحضير العرض إلى غاية يوم العمل الموالي.  
تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العرض وفتح الأظرفة.

#### المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنك و الممتلكات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقييم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

#### المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

##### 1-09/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتحفيضات المحتملة.  
تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحمولة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.  
تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم

بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

تقترن على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء لجنة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.

ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعد جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

##### 2-09/ حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

- ت العمل على تحليل العروض الباقيه في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العرض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، ويكون بمقرر معلم.

#### **المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":**

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل فناد آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
  - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
  - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
  - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
  - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
  - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
  - الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها **بعدما كانوا** محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل و الصisan الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعهول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### **المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو حمو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقييري وجدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

#### **المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":** عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يأخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقييري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقييري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### **المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":**

تحدد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

#### **المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":**

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

**المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":** يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزه على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

#### **المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":**

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
- طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

يمكن للمرشحين والمعتهددين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

#### • 16-01- التقييم والترتيب التقني للعرض:

يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 50 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمالي:

• 16-02- المؤهلات أو القرارات المهنية للمتعهد: [40 نقطة].

العلامة	المؤهل
40 ن	سجل تجاري للتجارة بالجملة
30 ن	سجل تجاري للتجارة بالتجزئة

#### • المبررات:

\* نسخة من السجل التجاري

• 16-03- القدرات البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

• ت نقط الموارد البشرية وفق قائمة بعد العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

• المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS)+القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

• ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 50 في تقييم العرض التقني، وكل عارض تحصل

• على أقل من 25 / 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين بشرط أن لا يتعذر العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

#### • ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقدين. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهددين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحتها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبيغ لهم هذه النتائج كتابياً.

#### المادة السابعة عشر "الجنة الجودة":

تشي المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذلك من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة ممضة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقريري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

• عندما لا يتم استلام أي عرض.

• عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

• عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد اعلن عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا ت.htm على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للاستشارة أو الغائه أو اعلن عدم جدوى أو الغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعن لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد": طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلقة بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

• يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.  
• دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا ثبّت أنها:

- 01 ارتكبت أفعالاً معيّنة عند تنفيذ عقدها.
- 02 قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
- 03 خالفت تشريع العمل ولا سيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

**ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد الحصول على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسلیم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

**المادة الثانية والعشرون "الحفظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":**

المتعامل المتعاقد ملزّم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

**المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض":** اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

**المادة الرابعة والعشرون "شكل و أمضاء العروض":**

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمّن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

**المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":**

1- تسجيل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

**المادة السادسة والعشرون "العرض المتاخرة":** كل ظرف يقدم بعد انتهاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) يرفض تلقائياً.

**المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":**

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية وبدون أثر.

**الالتزام الممoun:**  
ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي  
**أنا الممضى أسفله:**

قرئ وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية التكنولوجيا  
الأمامة العامة

## دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 36/2024 بتاريخ: ٢٠٢٤-٠٩-٠٧

المشروع:

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما التدرج والتطور الثالث

❖ عتاد و لوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج ❖

العرض المالي



طبقاً لأحكام المواد 112.18.17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

## ١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: عميد الكلية.

**٢- تقديم المتعهد:** تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة) كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

نَسْمَةُ الشَّرِكَةِ:

**متعدد تجمع مؤقت لمؤشرات:**  تضامن  تشارك  أو

تمہارے کل شرکت:

..... /1

.....  $\beta$

..... /3

الجمع التسمية: ..... التجمع ..... التسمية: .....

3/ موضوع رسائل التعهد:

**موضوع العقد: المصادر المرتبطة بالدراسات لما التدرج والتطور الثالث**

## عِتَادٌ وَلِوَازِمٌ لِفَائِدَةِ التَّكْوينِ لَا يَبْعُدُ التَّدْرِجُ

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محضر:

نعم  أو

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

الالتزام المتعهد:

## الماضي

يلترم ، بناء على عرضه و حسابه ،

.....**اسم الشركة:**.....

عنوان الشركة:

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد: .....



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد: .....

كل أعضاء التجمع يتلزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحررها هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد: .....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): .....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ: .....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....



قيد الميزانية: .....  
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصري رقم:

المفتوح لدى: .....

عنوان: .....

#### 5/إمضاء المعهد:

أوكرد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة لا تكتفى بالعقود الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدل والتمم.

الإمضاء والختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....  
.....

حرر ب ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



الصاريف المرتبطة بالدراسات لما التدرج والتطور الثالث

♦ عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج ♦

### جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	العنوان	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم الاحرف
1	PC All in One de marque, Intel Core I7 7G <sup>th</sup> ou plus • RAM 16 Go • Disque dur SSD 512 Go, • Ecran 22 ou plus • Clavier et souris sans fils	و	PC All in One de marque, Intel Core I7 7G <sup>th</sup> ou plus	

..... حرر بـ ..... في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



المصاريف المرتبطة بالدراسات لما التدرج والتطور التأثيري  
• عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التخرج

◆ عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد المدرسة ◆

Red, white, and blue stars and stripes border the bottom of the page.

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	PC All in One de marque, Intel Core I7 7G <sup>th</sup> ou plus <ul style="list-style-type: none"> <li>• RAM 16 Go</li> <li>• Disque dur SSD 512 Go,</li> <li>• Ecran 22 ou plus</li> <li>• Clavier et souris sans fils</li> </ul>	و	5		
					المبلغ الإجمالي خارج الرسم
				19%	الرسم على القيمة المضافة
					المبلغ الإجمالي بكل الرسوم

.....حددت مدة التنفيذ بـ:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:....

.....: ۲ ..... حرف ب

امضاء المروش أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و خاتم المد شه أو المعهد)